امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم
نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث ومجز
الرابع بكت وقيل تستانف ولها المزوج زمن المهلة
لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره
او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره
بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة
ولو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ
للسيد في الاصح وله ان يلجيها اليه بان لا ينفق عليها ويقول
افسخي او جوعي **فصل** يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد
وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل
عن قوته وقوت عياله في يومه وسائع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوبا كسبها في الاصح ولا تجب لمالك كفايته ولا
مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او
مجنونا والا فاقوال احسنها تجب والثالث لاصلا فرع
قلت الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط
بفواتها ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض
لغيبة او منع وعليها ارضاع ولدها اللبأ ثم بعده ان
لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا
لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها
في الاصح **قلت** الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون
والله اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها
فلا وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر
ومن استوى فرعاه انفقا والا فالاصح اقربهما فان
استويا فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم بالقرب
والوارثان يستويان ام بوارع بحسبه وجهان ومن

له ابوان فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب والا فبا لقرب وقيل الارث وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد او مختا تقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي
فصل الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته
والاناث اليق بها اولاهن ام ثم امهات بدلين
باناث يقدم اقربهن والجديد تقدم بعد هن ام الاب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام
ابي الاب كذلك ثم ام ابي جد كذلك والقديم
الاخوات والخالات يقدم من عليهن وتقدم
اخت على خالة وخالة على بنت اخ واخت على
عمة واخت لابوين على اخت من احدهما والاصح
تقديم اخت من اب على اخت من ام وخالة وعمة
لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ترث دون
انثى غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه
مشتهاة بل الى ثقة يجيئها فان فقد الارث والمحرمية
او الارث فلا في الاصح وان اجتمع ذكور واناث
فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة
والاخت من الام ويقدم الاصل على الحاشية فان
فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع ولا
حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم
وناكحة غير ابي الطفل الاعمه وابن عمه وابن
اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه
على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت منكوحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)